

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع التجارة الداخلية )

**قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بالتفويض**

باعتراض الشعبة النوعية لـ معهدى المناسبات

بمحافظة القاهرة واعتماد نظامها الأساسي

**رئيس قطاع التجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢  
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية  
بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة  
في ٢٠٠٩/٤/١٤ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية  
المؤرخة في ٢٠٠٩/٥/١٤ :

### قرار :

**ماده ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبة النوعية لـ معهدى المناسبات  
بمدينة القاهرة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .**

**ماده ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بالمادة السابقة .**

**ماده ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

تحريراً في ٢٠٠٩/٥/١٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادي